اذا كان يلزمه الجواب ولو كان موضع الاخت اخ لاب او شقيق
ومعه اخوة لام اثنان فصاعدا لم يكن للاخ شي لان الجد
يقول له لو كنت دوني لم ترث شيا لان الثلث الباقي
للاخوة لام وانا احجب كل من يرث من جهة الام
فياخذ الجد حينيذ الثلث كاملا وتسمى المالكية فكل
زيد للاخ للاب السدس قيل ولعلها لقب مالك زيدا
اللتي هذه ولو اسقط المولف قوله لاب لشمل شبه
المالكية وتسمى شبه المالكية لان الاخ شقيقا لكون الخلاف مع
اصحابنا فيها ولا نص فيها للمالكية لا فرق في الاخ للاب
بين الواحد والمتعدد لا يقال الاخ للاب ساقط مطلقا
ولو لم يكن معه اخوة لام فلا معنى لذكرهم لانا نقول
انما ذكرهم لتكون هي المالكية وللتنبيه على مخالفة
زيد فيها ولعاصب ورث المال او الباقي بعد الفرض
وهو الابن ثم ابنه وعصب كل اخته ثم الاب ثم الجد
والاخوة كما تقدم ثم الشقيق ثم للاب وهو كالشقيق
عند عدمه واصل العاصب الشدة والقوة ومنه
عصب الحيوان لانه يعينه على الشدة والمدافعة
فعصبة الرجل بنوه وقرابته لابيه وانما سموا عصبة
لانهم عصبوا به فالاب طرف والابن طرف والعم
جانب والاخ جانب والجمع العصبات وانما اخر المولف
ذكر العاصب عن الذي يرث بالفرض لقوله عليه
الصلاة والسلام الحقوا الفرايض باهلها فما بقي
فلاولى رجل ذكر وفايدة وصف الرجل بالذكورة
التنبيه على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي
هي سبب العصوبة والترجيح في الارث ولهذا جعل للذكر

مثل

مثل حظ الانثيين والعاصب بنفسه هو الذي يرث جميع المال اذا انفرد
وياخذ ما بقي عن اصحاب الفروض كالابن وابنه عند عدم
الابن والاب والجد عند عدم الاب والاخ الشقيق والاخ للاب
عند عدم الشقيق وقوله كما تقدم راجع للجد والاخوة اي
كما مر من التفصيل او راجع للاخوة فقط وهذا احسن
ويكون التفصيل هو قوله الشقيق ثم للاب بتجريد
الشقيق من اداة العطف فاجرا على الاخوة لان
تجريد الشقيق من اداة العطف هو الصواب
كما قال ابن غازي فيكون الشقيق ثم للاب بدلا من
الاخوة مفصلا وقوله وعصب كل اخته الظاهر
والله اعلم ان مقصوده ان كان كلامه في العاصب
بنفسه بيان العاصب بغيره استطرادا فالغرض
فيما سبق بيان تخصيص انها تستحق النصف
اذا لم يكن معها من يسقطها ولا من يعصبها والغرض
هنا بيان انها عصبة بغيرها فلا تكرار لان
الغرضين مختلفين ثم اعلم ان العاصب على
ثلاثة اقسام عصبة بنفسه وعصبة بغيره
وعصبة مع غيره فالاول كل ذكر لا يدخل في نسبه الى
الميت انثى والثاني كل انثى تصير عصبة مع
انثى اخرى كالاخت مع البنت او بنت الابن والثالث
النسوة الاربع اللاتي فرضهن النصف اذا اجتمع
كل مع اخيه والفرق بين الاخيرين انا اذا قلنا عصبة
بغيره فالغير عصبة او مع غيره لم يكن الغير عصبة
وهو اسقط الاخ الشقيق مع واحدة وقوله كالشقيق
عند عدمه يغني عنه قوله ثم للاب فصرح به لاجل

Copyright © King Saud University